بالبنا للمفعول وكان حق التعليل ان يقول لانه لو ورث لم يثبت هـ
للعصبة في حياة المعتق هـ قوله من حقوق العتق اي من اثاره المترتبة
عليه فيثبت علي العتيق ولو كافرا ولا يلزم منه الارث لما داعلي
اختلاف الدين وهو قسمان ولا مباشرة وهو الذي يثبت علي من مسه
رق لمن وقع منه العتق وولا سراية وهو الذي يثبت علي من لم يمسه
رق من جهة اصوله لان النعمة علي الاصل نعمة علي فرعه هـ رحماني قوله فلا
ينتفي اي الولا بنفيه اي بانكاره وجحده قوله فقضا الله احق اي حكم
الله احق بالاتباع والامتثال من ان الولا لمن اعتق وشرطه اي الله
عز وجل اوثق اي اقوي قوله ويثبت اي لمن اعتق قوله او بشرا الرقيق
نفسه فانه عقد عتاقة انظر لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا او ليستمر
في ذمته الي اليسار لانه عتق بمجرد العقد يظهر الثاني قوله ام ضمنا عطف
علي منجزا قوله اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه اي بان قال لعبده
اعتقتك عن فلان ولم يكن فلان اذن له في اعتاقه عنه فان الولا للمباشر
للمعتق خلافا لما في اصل الروضة من ثبوت الولا لمن عتق عنه لا للمالك
وعبارة شرح الروض ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق فعتقك عبدك
عن غيرك باذنه صحيح يثبت الولا عليه وبغير اذنه صحيح ايضا لكن لا
يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة هـ وبذلك
علم ان الصواب في عبارة الشرح ان يقول اما اذا اعتق عبده عن غيره بغير اذنه
الخ فتامل قوله خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في اصل
الروضة قال والمعتمد كلام الشرح قوله ما لو اقر بحرية عبد اي او امة قوله ولا يكون
ولاؤه له وهو المشتري قوله لان الملك بزعمه لم يثبت له اي وانما هو افتدا
له ممن يستخدمه قوله عبدا من عبيد بيت المال فيه تصريح بصحة عتق
الامام عبد بيت المال وجرى عليه الرملي وان كان المنقول في المذهب هـ
ومقتضى القواعد انه لا يصح اعتاقه لانه لا مصلحة فيه للمسلمين وبنوا
علي ذلك بطلان اوقاف الجراكسة لانهم ارقا لم يقع عتقهم بطريق صحيح
فتصرفاتهم من بيت المال لعدم صحة ملكهم فمن استحق من بيت المال شيا
جاز له الاكل منها ومن لا فلا وقد علمت ان المعتمد صحة العتق فيملك
قوله بينهما اي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم بكافرة او كان
للمسلم قريب كافر او عكسه قوله في حياته ومماته اي باحكام حياته من
ولاية

اى المقر صح

ولاية النكاح والعقل عنه ومماته اي فيصلي عليه ويرثه قوله اختلفوا في
صحته اي فلا يحتج به قوله وحكمه اي الارث الخ في الشرح للضمير بالارث هـ
قصور مع انه لا يناسب قوله حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام
فالصواب ان يقال وحكمه اي الولا في التقدم في صلاة الجنازة والارث
به الخ فتامل قوله وحديث تحويل بالحا المهملة قوله ضعفه الشافعي وغيره
وجه تضعيفه ان لقيطها تركته لبيت المال لاحق لها فيه واما ولدها
الذي لاعنت عليه وان لم يكن له اب معروف لا شي لها من تركته الا الثلث
انه لم تحجب او السدس ان حجبت قوله في صلاة الجنازة بل في جميع ما يتعلق
بالميت من غسل ودفن كما في شرح الروض قوله دون ساير الورثة كالام والزوجة
والاخ للام قوله ومن اي ودون من يعصبهم العاصب كالبنت مع الابن
والاخت مع الاخ يعني العصبة بالغير والعصبة مع الغير قوله لانه اي
الولا لا يورث قوله ظاهر كلامه اي حيث قال وينتقل لكن قال الجمهور قوله هـ
وينتقل اي من حيث فايدته كالارث به والا فالولا نفسه لا ينتقل
كما ان نسب الانسان لا ينتقل عنه هـ قوله الا من عتيقها او منتميا اليه
بنسب والاول يسمى ولا مباشرة وهو الذي يثبت علي من مسه رق
لمن وقع عنه العتق والثاني يسمى ولا سراية وهو الذي يثبت علي من
لم يمسه رق لكنه مس احد اصوله فيسري الولا عليه منه لان النعمة علي
الاصل نعمة علي الفرع قوله او منتميا اليه بنسب لعل معنى الانتما اليه اي
الي العتيق بالنسب ان يكون من فروعه لا ما يشمل الحواشي لانهم غير
منتمين اليه وانما هو وغيره منتمون لاخر وعبارة الشنشوري وكما
يثبت الولا علي العتيق الذكر والانثى يثبت علي اولاده واحفاده وعلي
عتيقه وعلي عتيق عتيقه الخ واعلم ان قول الشرح او منتميا بالنصب مع
انه معطوف علي عتيقها المجرور بمن نعم عبارة متن المنهج الا عتيقها
او منتميا باسقاط من فكان حق الشرح حذف من او يقول او منتم اليه الخ
كما هو ظاهر اليه قوله او بنسب اي كابنه او ولا كعتيقه كما عرفت قوله لما
مر انها لا ترث اي لتوقف الارث علي العصوبة بالنفس وهي لا توجد فيها
من حيث البنوة بل من حيث كونها معتقة معتق قوله فقالوا ان الميراث
للبنت اي لا للاخ ولا لابن العم المتقدم لكونها اقرب منها وغفلوا عن
ان جهة القرب شرط الارث بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث

تفسير صح

بالنصب معطوف ... او منتميا

بيان
فبشري

Copyright © King Saud University